مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1576-1594

التنظيم القانوني للتأمين الإلكتروني "دراسة مقارنة"

Legal regulation of electronic insurance

هاشم ناصر الدين محمود سويدان [1]
[1] **محامي في نقابة المحامين الفلسطينين**
Hashemswidan1997@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/04	2022/04/03	2022/04/23

الملخص:

يعتبر التأمين الإلكتروني أحد إفرازات الثورة التقنية الحاصلة في مجال الإتصالات والمعلوماتية، والذي يهدف من خلاله إلى القيام بتقديم خدمات التأمين إلكترونياً.

ومن هنا جاءت أهمية دراستنا هذه للتعرف على التنظيم القانوني للتأمين الإلكتروني، والذي يتم في بيئة غير مادية، ولبيان مدى كفاية القواعد القانونية ذات العلاقة لتنظيم هذا التأمين وذلك في ظل قانون المعاملات الإلكترونية والقوانين ذات العلاقة، وذلك من خلال تبيان المقصود بالتأمين الإلكتروني، ثم تبيان الخصائص المميزة له، والآثار الناشئة عن التعامل بهذا الشكل من التأمين.

الكلمات المفتاحية : التأمين- التأمين الإلكتروني- العقود الإلكترونية- المعاملات الإلكترونية.

Abstract:

Electronic insurance is one of the outputs of the technological revolution-taking place in the field of communications and informatics, which aims to provide insurance services electronically.

Hence the importance of our study to identify the legal regulation of electronic insurance, which takes place in a non-physical environment, and to demonstrate the adequacy of the relevant legal rules to regulate this insurance in light of the electronic transactions law and related

المؤلف المرسل : هاشم سويدان

laws, by clarifying the meaning of electronic insurance, and then clarifying Its distinctive characteristics, and the effects arising from dealing with this form of insurance.

Key words: Insurance- electronic insurance - electronic contracts- Electronic Transactions Law.

المقدمة:

أدى التطور التقني في مجال الإتصالات والمعلوماتية والإزدياد المتنامي لإستخدام شبكة الإنترنت في قضاء الإلتزامات، إلى بروز العديد من المعاملات التي تتم في بيئة إلكترونية عوضاً عن البيئة التقليدية التي كانت تقوم عليها، مما دفع تشريعات العالم إلى مواكبة التطورات الحاصلة والتي أخذت بالإنعكاس على شتى مجالات الحياة، الأمر الذي دفع التشريعات إلى تعديل المنظومة التشريعية لتواكب هذه التطورات على نحو تكون قادرة على مسايرة هذه التغيرات.

فأصبحت المعاملات التي تتم بالشكل التقليدي تتجه إلى الشكل الإلكتروني، فظهر لدينا ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، حيث أصبحت عملية شراء السلع والخدمات تتم في بيئة رقمية غير مادية، تعمل على توفير الوقت والجهد فأدى هذا إلى ازدياد المنافسة لتقديم أفضل جودة من المنتجات والخدمات، وقطاع التأمين ليس بمنأى عن هذه التطورات فبعد أن كان يتم في بيئة تقليدية كان لابد من أن يواكب التطورات الحاصلة فيتم من خلال شبكة الإنترنت لما لذلك من آثار ايجابية تنعكس على المستهلكين والشركات في آن واحد، كونه سيعمل على تسهيل اجراء هذه المعاملات على نحو يوفر الوقت والجهد على المستهلكين، وهذا بدوره ينعكس على شركات التأمين في زيادة أعداد المتعاقدين معها مما سيزيد من أرباح شركات التأمين.

أهمية الدراسة:

يعتبر التأمين الإلكتروني شأنه شأن أي فكرة جديدة تواجه العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجهه، خصوصاً تلك المتعلقة في خلق ثقة لجمهور المتعاملين مع هذه الفكرة المستحدثة، ونظراً لحداثة التأمين الإلكتروني، كان من الضروري توضيح بعض الأحكام الخاصة به ابتداءاً بتوضيح المقصود بالتأمين الإلكتروني وخصائصه، وصولاً للآثار الناتجة عنه

مشكلة الدراسة:

إن التطور التقني الحاصل وانعكاسه على شتى مجالات الحياة دفع شركات التأمين إلى مواكبة هذه التطورات وعكسها على عقود التأمين التي تبرمها، وفي ظل حداثة هذا الموضوع فإن غالبية الدول وخصوصاً تلك النامية منها تفتقر لأي تنظيم قانوني خاص بالتأمين الإلكتروني كون أن أساس نشأة هذه العقود هو الدول المتقدمة والمصدرة للتكنولوجيا، الأمر الذي يجعل من هذه الدول هي الأسبق في سن تشريعات ناظمة له، وبناءاً على ما تقدم يبرز لدينا الإشكالية التالية: ماهية التنظيم القانوني للتأمين الإلكتروني ومدى كفاية وقدرة التشريعات القائمة في تنظيم عقود التأمين الإلكترونية، وينبثق عن الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية والتي تتمثل بالتالي.ما المقصود بالتأمين الإلكتروني؟ ما هي خصائص ومميزات التأمين الإلكتروني؟ ما هي الآثار المترتبة على عقد التأمين الإلكتروني؟، بالإضافة إلى العديد من التساؤلات التي ستم إثارتها وبحثها في متن الدراسة.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تقديم رؤية واضحة حول التأمين الإلكتروني وذلك من خلال تبيان المقصود بالتأمين الإلكتروني وتوضيح الخصائص المميزة له، ثم تبيان الآثار الناتجة عنه، وبيان موقف قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني من التأمين الإلكتروني وبعض التشريعات العربية كالتشريع الأردني.

منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن،حيث سيتم العمل على دراسة وتحليل النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني ذات العلاقة والعمل على مقارنتها بالتشريع الأردني.

تقسيم الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، نعرض في أولها ماهية التأمين الإلكتروني وذلك على مطلبين ألأول نعالج فيه تعريف التأمين الإلكتروني، أما المطلب الثاني نخصصه للبحث عن خصائص ومميزات التأمين الإلكتروني، أما المطلب الثاني

سيحمل عنوان آثار التأمين الإلكتروني، نتناول فيه مسألتين الأولى وهي إلتزامات المؤمن له وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه إلتزامات المؤمن

المبحث الأول: ماهية التأمين الإلكتروني.

دفعت الثورة التقنية في مجال الإتصالات إلى تطور كبير في مجال المعاملات والتي أصبحت تتم في بيئة افتراضية غير مادية الأمر الذي أدى إلى خلق ما يسمى بالتأمين الإلكتروني، والذي يتم من خلال شبكة الإنترنت.

وحتى يمكننا الوقوف على ماهية التأمين الإلكتروني، لابد علينا بداية توضيح المقصود بالتأمين الإلكتروني وذلك في المطلب الأول، ثم تبيان خصائص ومميزات التأمين الإلكتروني وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التأمين الإلكتروني.

يعتبر التأمين الإلكتروني أحد افرازات عصر الثورة التقنية الحاصلة في مجال الإتصالات، التي دفعت غالبية المؤسسات والقطاعات الإقتصادية إلى تحويل العمليات التي تقدمها إلى الشكل الإلكتروني، ونظراً لحداثة فكرة التأمين الإلكتروني وخصوصاً عندالدول النامية، فإننا نجد خلو الدراسات والمؤلفات الفقهية من أي تعريف له، إضافة إلى عدم وجود أي تنظيم قانوني خاص لهذا التأمين الذي يقوم في بيئة غير مادية، بوذلك بخلاف التأمين التقليدي الذي يأخذ مساحة واسعة في المؤلفات الفقهية والتشريعات القانونية، فعرفه بعض الفقهاء بأنه "حماية الأفراد والهيئات من الخسائرالمادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن تفاديها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها"[1]، وهنا لا يتفق الباحث وهذا التعريف كونه قد ركز على الجانب الفني للتأمين دون الإلتفات إلى الجانب القانوني، والذي يعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها التأمين.

[1] عز، عادل عبدالحميد: "**مبادىء التأمين**"، بيروت، دار النهضة العربية، 1971، صفحة 11.

أما تشرعياً فقد عرفه المشرع الفلسطيني في قانون التأمين بأنه "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1]، في حين أن المشرع الأردني فقد عرفه بِـ "اتفاق تلتزم بمقتضاه شركة التأمين أن تؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد عوضاً مالياً أو أي منفعة أخرى عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حدوث الواقعة المحددة في العقد مقابل مبلغ محدد أو اقساط يؤديها المؤمن له إلى شركة التأمين"[2].

يتبين لنا من التعريفات السابقة أن التأمين ما هو إلا عقد كغيره من العقود الإحتمالية[3]، يتكون من جانبين الأول وهو الجانب القانوني والذي يتمثل بالعقد القائم بين المستهلك وشركة التأمين، والتي تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع قيمة الخسائر والأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق الخطر محل التأمين، وفي المقابل يلتزم العميل بدفع أقساط التأمين المتفق عليها في العقد المبرم مع شركة التأمين، أما الجانب الفني فهو الجانب التعوني أي التعاون بين من يتعرضون لذات الخطر على نحو يتم فيه توزيع نتائج هذا الخطر على كافة المؤمن لهم.

وبالعود إلى التأمين الإلكتروني نجد أن التشريعات ومن ضمنها المشرع الفلسطيني قد خلت من أي تعريف له فبالرغم من قيام المشرع الفلسطيني باصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية وهو القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، وإصدار المشرع الأردني لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 إلا أنها قد خلت من أي تطرق لمسألة التأمين الإلكتروني، مما يجعل من التأمين

[1] المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.

[2] المادة 2 من قانون التأمين الأردني رقم 12 لسنة 2021.

[3] عويضة، ناظم محمد.: "**أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة** 2005". غزة: دار المنارة، دون سنة نشر، صفحة 13.

التقليدي الذي تمارسه شركات التأمين العاملة في فلسطين وكذلك الأردن قائم بصورته التقليدية، إلا أننا وبالرغم من عدم تطرق القوانين سالفة الذكر للتأمين الإلكتروني إلا أنه يمكن أن يشكل الأساس الذي يمنح شركات التأمين القدرة على تقديم خدماتها إلكترونياً، فالتأمين الإلكتروني ما هو إلا عقد قائم بين طرفين يتم من خلال شبكة الإنترنت، حيث تتم جميع اجراءات العقد من خلال الإنترنت، وفي هذا نجد أن المشرع الفلسطيني قد عرف العقد الإلكتروني بأنه "الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية"[1]، أما المشرع الأردني فلم يعرف العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني إلا أنه قد عرف المعاملة الإلكترونية بأنها "" المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"[2]، وعليه يمكننا وفقاً لما سبق اجراء التأمين إلكترونياً من خلال القيام بعملية تقديم جميع المستندات والمعلومات اللازمة بواسطة وسائل إلكترونية، كما وأن المشرع الفلسطيني وبالرغم من عدم تنظيمه لمفهوم التأمين الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية إلا أنه قد تبنى هذا المفهوم من خلال القرار رقم (2) لسنة 2012م الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، حيث أعطى هذا القرار القدرة لشركات التأمين المجازة لتأمين المركبات من تقديم خدماتها المتعلقة بتأمين المركبات من خلال الزسائل الإلكترونية، إلا أن هذا القرار قد خلا من تعريف للتأمين الإلكترونية، وعليه يمكننا تعريف التأمين الإلكتروني من خلال قانون المعاملات الإلكترونية كونه يشكل عقداً إلكترونياً بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتغطية الأخطار المؤمن منها وما يرتبط بها من تعاون أو تعاقد من خلال شبكة الإنترنت، في مقابل إلتزام المؤمن له بدفع قسط أو أي دفعة مالية أخرى إلى المؤمن وذلك من خلال وسائل الدفع الإلكتروني".

[1] المادة 1 من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية.

[2] المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات التأمين الإلكتروني.

يتسم التأمين الإلكتروني على النحو السابق الذكر بجملة من الخصائص والمميزات، كونه يتم في بيئة غير مادية، فحتى يتم تشجيع شركات التأمين على تبني فكرة التأمين الإلكتروني بهذا المفهوم لابد لنا من عرض الخصائص والمميزات التي تميزه عن التأمين التقليدي وغيره من العقود، والتي نعرضها كالآتي:

أولاً: التأمين الإلكتروني هو عقد إلكتروني.

ان أهم ما يميز التأمين الإلكتروني هو قيامه من خلال شبكة الإنترنت، مما يجعل من عملية التعاقد تتم بين غائبين مكاناً، حاضرين زماناً، إضافةً إلى القيام بعملية الوفاء وسداد الأقساط من خلال وسائل الدفع الإلكتروني، فتتم جميع عمليات انعقاد العقد والوفاء بالإلتزامات إلكترونياً بواسطة وسائل إلكترونية على النحو الذي يجعل من إجراءاته تتم بسهولة بعيداً عن أي تعقيد.

ثانياً: التأمين الإلكتروني هو عقد من عقود الإذعان.

يعتبر التأمين الإلكتروني كما التأمين التقليدي عقداً من عقود الإذعان[1]، فعقود الإذعان هي العقود التي لا تتساوى فيها مراكز المتعاقدين بحيث يكون هناك طرف أقوى من الآخر فتتجه غالبية التشريعات إلى حماية الطرف الضعيف في العملية التعاقدية[2]، ونجد ذلك في التأمين الإلكتروني كون أن شركات التأمين تعمل على وضع عقود معدة مسبقاً، بحيث يقتصر دور المستهلك في العملية التعاقدية مقتصراً على قبول العقد ككل أو تركه[3]، دون أن يكون له الحق في فرض أي من شروطه في العملية

[1] محمود، عبدالله ذيب عبدالله: "**حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة**" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية –نابلس/فلسطين، 2009، صفحة 70.

[2] الطعن رقم 19/ 2020 والصادر عن محكمة النقض الفلسطينة بتاريخ 2020/1/29، وراجع في ذلك أيضاً الطعن رقم 18 جلسة 1974/3/12، مجمزعة أحكام النقض- القسم المدني، مصر، صفحة 492.

[3] الموفي، عمر حسن: "**التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية**"، عمان-الأردن، بدون دار نشر، 2003، صفحة 35.

التعاقدية، لذلك لابد من شركات التأمين الراغبة في تقديم خدماتها من خلال شبكات الإنترنت العمل على إيضاح مفصل لخدماتها على النحو الذي يؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور بهذا النوع من التأمين القائم من خلال الإنترنت.

ثالثاً: التأمين الإلكتروني هو عقد من عقود منتهى حسن النية.

الأصل أن كافة العقود التي تبرم سواء بالشكل التقليدي أو بالشكل الإلكتروني تقوم على مبدأ حسن النية، إلا أن عقد التأمين وخصوصاً التأمين الإلكتروني ونظراً لطبيعة الخاصة التي يتميز بها، فإنه يقوم على منتهى حسن النية، حيث أن حسن النية يأخذ حيزاً كبيراً في هذا العقد، فالإخلال بهذا الأمر يرتب جزاءات بحق الطرف المُخِل تختلف عن تلك الجزاءات التي تترتب على الإخلال بمبدأ حسن النية في العقود الأخرى، والتي تصل إلى حد فسخ العقد دون ارجاع أي من الأقساط المدفوعة[1]، كما وأن هذا المبدأ يتطلب الإلتزام به أثناء العملية التعاقدية وقبلها أي في مرحلة تقديم المعلومات من قبل المستهلك عن الخطر المراد التأمين منه، فأساس العملية التعاقدية تقوم على الثقة المتبادلة بين الأطراف فيلتزم المستهلك بموجب هذا المبدأ بالإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي من الممكن أن تؤثر في العملية التعاقدية، كأن يكن هناك معلومة يؤدي الإفصاح عنها إلى قيام شركة التأمين رفض التعاقد أو زيادة الأقساط المفروضة وذلك لزيادة احتمالية وقوع الخطر المراد تأمينه[2].

إضافة إلى الخصائص السالفة الذكر، فإن التأمين الإلكتروني يتميز بجملة من المميزات، التي تميزه عن التأمين بصورته التقليدية، فالتأمين الإلكتروني يعمل على زيادة نطاق التجارة الإلكترونية والتي تتم من خلال وسائل إلكترونية، الأمر الذي يعطي شركات التأمين القدرة على الدخول إلى أسواق جديدة وأعمال متنوعة غير تلك التي

---

[1] هيكل، عبدالعزيز: "**مقدمة في التأمين**"، بيروت دار النهضة العربية، 1980، صفحة 36.

[2] راجع في ذلك المادة 16 من قانون التأمين الفلسطيني، وكذلك خكم محكمة النقض المصرية في القرار رقم (1173) سنة 47 الصادر بتاريخ 1981/5/25، والذي أكدت فيه على ضرورة احترام مبدأ حسن النية في عقود التأمين أثناء عملية التعاقد، وخلال فترة سريان العقد.

اعتادت عليها في ظل التأمين بصورته التقليدية، كالعقود الإستثمارية الدولية التي ترغب بالتأمين على هذه الإستثمارات دون الدخول في اجراءات ادارية تقليدية معقدة تأخذ وقت طويل[1]، فاللجوء إلى التأمين الإلكتروني يجعل من عملية التأمين تتم بصورة سهلة بسيطة بعيدة عن أي تعقيدات إدارية أو غيرها من الإجراءات التي تأخذ وقتاً طويلاً، كما أن ذلك ينعكس على التكلفة الكلية للتأمين فيقللها، كون أن التأمين الإلكتروني قد اختصر وقت وجهد كبير، وهو الأمر الذي لا نجده في التأمين بصورته التقليدية.

المبحث الثاني: آثار التأمين الإلكتروني.

أشرنا سابقاً إلى أن التأمين الإلكتروني ما هو إلا عقد يقوم في بيئة غير مادية، وكسائر العقود فإنه ينشأ عن هذا العقد عدد من الحقوق والإلتزامات التي تترتب في ذمة طرفي عقد التأمين الإلكتروني، فإلتزامات أحد أطراف العلاقة تعتبر حقاً للطرف الآخر، والعكس صحيح، وعليه سنعمل في هذا المبحث على دراسة إلتزامات المؤمن له وذلك في المطلب الأول، وإلتزامات المؤمن وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إلتزامات المؤمن له.

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التأمين بإلتزامات عدة والتي تشكل بمجملها حقوقاً للمؤمن، وتتمثل هذه الإلتزامات بثلاث إلتزامات، والتي يشترك فيها التأمين بالشكل الإلكتروني والتأمين بصورته التقليدية، وبالرجوع إلى قانون التأمين الفلسطيني نجد أن المشرع قد نص في المادة 15 منه على إلتزامين من هذه الإلتزامات فنصت على "يلتزم المؤمن له بأن :- 1- يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد. 2- يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. 3- يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه

[1] عبدالله، هبة تامر محمود: "**عقود التجارة الإلكترونية**"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، صفحة 128.

المخاطر."، ويقابلها في التشريع الأردني المواد 927 و 928 من القانون المدني الأردني، وعليه سنعمل في هذا المطلب على دراسة هذه الإلتزامات بشكل مستقل.

أولاً: إلتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين.

يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضة والتي يلتزم فيها كل طرف من أطراف العقد بإعطاء مقابل لما يأخذ، حيث يقع على عاتق المؤمن له إلتزام بسداد أقساط التأمين في الأوقات المحددة لذلك، فالإلتزام بدفع الأقساط يعد المقابل لإلتزام الشركة بتحمل الأخطار المؤمن منها في العقد[1].

وعملية تحديد الأقساط تتم بناءاً على الإتفاق المبرم بين المرمن والمؤمن له، وإن كان الغالب في هذه العقود هو أن يقوم المؤمن بتحديد قيمة هذه الأقساط بناءاً على المعلومات التي حصل عليها من المؤمن له، والتي يلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها كما سبق وأشرنا، وبناءاً على هذه المعلومات يعمل المؤمن على تحديد قيمة هذه الأقساط بناءاً على مدى امكانية تحقق الخطر، وجسامته.

وما يتميز به التأمين الإلكتروني عن التقليدي في هذا الشرط هو الكيفية التي يتم فيها دفع الأقساط، حيث أن التأمين الإلكتروني يتم فيه دفع الأقساط من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المتاحة، وذلك بخلاف التأمين التقليدي الذي يتم فيه الوفاء بهذه الأقساط من خلال الوسائل التقليدية، حيث أن طرق الدفع الإلكتروني تعمل على توفير الوقت والجهد على المستهلك فيتم ذلك من خلال شبكة الإنترنت، وذلك بضغطة زر واحدة دون الحاجة للتوجه إلى مقر شركة التأمين لدفع قيمة الأقساط، ودون الحاجة للتوجه لأي من البنوك العاملة، فبمقدور المستهلك أن يقوم بإتمام العملية وهو في منزله.

وهنا يرى الباحث إلى ضرورة قيام شركات التأمين العاملة في فلسطين وكذلك الأردن إلى استحداث الأنظمة الإلكترونية الخاصة بها وتطويرها على النحو الذي يكون بمقدورها

---

[1] جاسم، ميسر حسن: "*عقد التأمين بين الشريعة والقانون*"، **مجلة آداب الفراهيدي**، العدد (37)/2019، 401-421، صفحة 411.

إستقبال أقساط التأمين من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المتاحة، خصوصاً أن المشرع الفلسطيني والأردني قد أجازا اللجوء إلى وسائل الدفع الإلكتروني للوفاء بالإلتزامات[1].

ثانياً: إلتزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر

سبق وأن قلنا أن عقد التأمين الإلكتروني قائم على مبدأ منتهى حسن النية، حيث تقوم العلاقة بين أطراف عقد التأمين الإلكتروني على أساس الثقة المتبادلة بينهما، وبموجب ذلك يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه حتى يكون بمقدور المؤمن الإحاطة بكافة جوانب هذا الخطر الذي سيقوم بتأمينه، فالخطر هو الأساس الذي يقوم عليه عقد التأمين فبإنتفاء الخطر ينتفي التأمين، فتحرص شركات التأمين وقبل توقيع عقد التأمين الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بهذا الخطر المراد التأمين منه، وبعدها تقرر فيما إذا رغبت بتأمين هذا الخطر من عدمه[2]، فنصت المادة 2/15 من قانون التأمين الفلسطيني على " يلتزم المؤمن له بأن ..... 2- يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. 3- يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر"، ويقابلها المادة 928 الفقرة 2و3 من القانون المدني الإردني والتي تنص على "...2- وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه . 3 -وان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر."

يتضح لنا من النص السابق أن إلتزام المؤمن له بما يتعلق بالخطر لا يقتصر على المرحلة السابقة للتعاقد، بل يمتد هذا الإلتزام أيضاً إلى طيلة فترة سريان العقد، حيث يلتزم

---

[1] نصت المادة 2/27 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني على ".... 2. يكون الوفاء الإلكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني صحيحا."، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 21 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

[2] شرف الدين، أحمد: "**أحكام التأمين في القانون والقضاة: دراسة مقارنة**"، بدون بلد نشر، بدون طبعة، بدون دار نشر، 1983، صفحة 297.

المؤمن له بالإخطار عن أي معلومات تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه[1]، ويتم ذلك في إطار التأمين الإلكتروني من خلال نماذج تكون معروضه إلكترونياً على موقع الشركة المؤمنه الإلكتروني، فيقوم المستهلك بتقديم أي معلومات من شأنها تفاقم هذا الخطر من خلال هذه النماذج الإلكترونية، وبناءاً على هذه المعلومات تقوم الشركة المؤمنة بتحديد قيمة الزيادة التي تتناسب مع نسبة التفاقم في الخطر المؤمن منه.

ثالثاً: إلتزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه.

يعتبر إلتزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه من الإلتزامات البديهية التي تترتب على عاتق المؤمن له، فإلتزام شركة التأمين قائم على تحقق الخطر المؤمن منه، الأمر الذي يجعل من المؤمن له ملزم بموجب إلتزام عقدي بإخطار شركة التأمين بوقوع الخطر الخطر المؤمن منه[2].

وفي ظل قيام التأمين الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت، الأمر الذي يعطي المؤمن له القدرة على إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه بوسائل إلكترونية، ويقوم المؤمن بذات الوقت بإرسال إشعار إلى المؤمن له بتلقي إخطاره[3].

وبالنسبة للجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام، نجد أن المشرع الفلسطيني وكذلك التشريعات المقارنة كالأردني قد خلت من أي نص يتعلق بذلك، ولكون العلاقة الناشئة بين المؤمن والمؤمن له هي علاقة تعاقدية تتم من خلال شبكات الإنترنت الأمر الذي يجعل من القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية تحكمها، وعليه في حال الإخلال بهذا الإلتزام يكون من حق الشركة المؤمنه تخفيض قيمة التعويض الذي يستحقه المؤمن له

---

[1] خويرة، بهاء الدين مسعود سعيد: "**الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**"،(رسالة ماجستر غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية-نابلس/فلسطين، 2008، صفحة 47.

[2] لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون التامين الفلسطيني ولا المشرع الأردني على هذا الشرط.

[3] برهم، نضال سليم: "**أحكام عقود التجارة الإلكترونية**"، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011، صفحة 135.

نتيجة الأضرار الحاصلة[1]، وعليه تتجه الشركات المقدمة لخدمة التأمين الإلكتروني على تزويد المستهلك القدرة على القيام بعملية الإخطار بشكل إلكتروني من خلال نماذج تكون متاحة من خلال موقعها الإلكتروني.

المطلب الثاني: إلتزامات المؤمن.

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين الإلكتروني بإلتزام واحد يتمثل بقيامه بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له بالصورة التي تم الإتفاق عليها في العقد، فبتحقق الخطر يقوم إلتزام الشركة ويصبح واجب الأداء، كما ويقوم إلتزام الشركة المؤمنه بدفع مبلغ التأمين عند حلول أجل الوفاء، وذلك في الحالات التي يكون العقد معلق على أجل، وفي هذا فقد تصت المادة 18 من قانون التأمين الفلسطيني على "على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد"، كما ونصت المادة 929 من القانون المدني الأردني على " عإلى المؤمن أداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر او حلول الاجل المحدد في العقد.".

على أن إلتزام المؤمن يكون مقترن ومعلق على قيام المؤمن له بتنفيذ إلتزامه المتمثل بإخطار المؤمن بتحقق الحادث المؤمن منه والمتفق عليه في عقد التأمين الإلكتروني، كما ويجب أن يكون المؤمن له قد أوفى بجميع الإلتزامات المترتبة في ذمته من عقد التأمين الإلكتروني[2].

وبما أن عقد التأمين الإلكتروني هو عقد قائم على شبكة الإنترنت، فإنه يكون على الشركة المؤمنة العمل على توفير نماذج إلكترونية متاحة على الموقع الإلكتروني للشركة

---

[1] السنهوري، عبدالرازق: "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين**"، الجزء السابع، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، صفحة 1328.

[2] سليم، عصام أنور: "**أصول عقد التأمين**"، الأسكندرية-مصر، منشأة المعارف، 2008، صفحة 250.

المؤمنة تتحيح للمستهلكين القدرة على إخطار الشركة بوقوع الحادث المؤمن منه، وإرفاق جميع الأوراق الثبوتية المؤيدة لإدعائه.

كما وأن شركة التأمين المقدمة لخدمات التأمين الإلكتروني إلى جانب إلتزامها بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، تلتزم بالمحافظة على سرية وخصوصية جميع البيانات والمعلومات المقدمة لها من خلال شبكة الإنترنت فنصت المادة 4 من القرار رقم (2) لسنة 2012م الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله على "1.تلتزم جميع الأطراف المستخدمة للنظام بالسرية التامة وعدم استخدام الشبكة بينها وبين أي طرف آخر لأي أغراض أخرى غير المخصصة لها، وتلتزم بعدم تسريب أو استغلال أية معلومات وصلت إليها بحكم عملها أو إفشائها للغير باستثناء المعلومات والتقارير والبيانات التي على الهيئة إطلاع الغير عليها بحكم القوانين ذات العلاقة، وتسري نفس هذه الالتزامات على جميع موظفي ووكلاء التأمين والبنوك المتعاقدين مع شركات التأمين، ويكون كل طرف مسؤول مسؤولية تكافلية تضامنية عن موظفيه ووكلائه بما فيهم البنوك التي يتم التعاقد معها من قبل شركات التأمين المستخدمة للنظام وتعمل وفق التأمين المصرفي عن أية أضرار أو خسائر أو مخالفات قد تنتج عنهم."، وعليه نجد أنه يقع على عاتق شركات التأمين المقدمة لخدمات التأمين الإلكتروني بضرورة الحرص على أي بيانات ومعلومات تتحصل عليها خلال قيامها بتقديم خدماتها لعملائها، وتكون مسؤولة عن أي استخدام غير مشروع لهذه البيانات.

الخاتمة:

عالجنا في دراستنا هذه موضوع التنظيم القانوني للتأمين الإلكتروني، حيث أن العقود الإلكترونية تعتبر مواضيع العصر الحالي مونها تتم في بيئة غير مادية من خلال شبكة الإنترنت، فتم التطرق لمفهوم التأمين الإلكتروني وخصائصه، وام هي الآثار التي تترتب عليه، وفي النهاية خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي نوجزها بالآتي:

أولاً: النتائج.

1. يعتبر التأمين الإلكتروني أحد مظاهر الثورة التقنية في مجالة تكنولوجيا الإتصالات والذي له العديد من الخصائص والمميزات التي تميزه عن التأمين بصورته التقليدية.
2. لم يتطرق المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني إلى تعريف للتأمين الإلكتروني، إلا أن الباحث توصل إلى أن التأمين الإلكتروني هو (عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتغطية الأخطار المؤمن منها وما يرتبط بها من تعاون أو تعاقد من خلال شبكة الإنترنت، في مقابل إلتزام المؤمن له بدفع قسط أو أي دفعة مالية أخرى إلى المؤمن وذلك من خلال وسائل الدفع الإلكتروني).
3. يعتبر التأمين الإلكتروني أحد إفرازات الثورة التقنية الحاصلة في مجال الإتصالات والتي تنعكس على واقع التأمين في الدولة فيساعد على النهوض بها.
4. يتميز التأمين الإلكتروني بجملة من الخصائص، فهو عقد يتم في بيئة إلكترونية غير مادية يتصف هذا العقد بالإذعان، ويقوم على مبدأ منتهى حسن النية.
5. يمتاز التأمين الإلكتروني بمميزات تعطيه القبول للجوء إليه على التأمين التقليدي، فعملية التعاقد وإنجاز المعاملات تتم من خلال الإنترنت الذي يتميز بسرعة إنجاز المعاملات بأقل جهد ممكن.
6. يترتب على عقد التأمين الإلكتروني عدد من الحقوق والإلتزامات التي تترتب في ذمة أطراف العلاقة، والتي تمثل في ذات الوحقت حقوقاً للطرف الآخر.

ثانياً: التوصيات.

1. نوصي المشرع الفلسطيني بتبني فكرة التأمين الإلكتروني وشمولها لكافة أنواع التأمين دون قصرها على تأمين المركبات، وذلك من خلال اصدار تعليمات متعلقة بالتأمين الإلكتروني وذلك انسجاماً مع صدور القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 الخاص بالمعاملات الإلكترونية.

2. نوصي المشرع بضرورة ال×ذ بتجارب الدول السباقة في هذا القطاع كالدول الأوروبية الأمر الذي سينعكس إيجاباً على قطاع التأمين الإكتروني وحماية المتعاملين به.
3. عقد الدورات والندوات للعاملين في قطاع التأمين لرفع خبراتهم وقدراتهم للتعامل مع الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالتأمين الإلكتروني.
4. نوصي شركات التأمين العاملة في فلسطين وكذلك الأردن إلى التوجه لإنشاء مواقع إلكترونية تهدف من خلالها إلى تقديم خدمات التأمين من خلالها بالشكل الذي يجعل من عملية وصول العمملاء إليها سهلاً وبعيداً عن أي تعقيد، وأن تتيح للعميل القدرة على إتمام كافة إجراءات العملية التأمينية بواسطتها.
5. العمل على تطوير أنظمة إلكترونية لتقديم خدمات التأمين إلكترونياً على النحو الذي يكفل حماية معلومات وبيانات المؤمن لهم من التسريب أو القرصنة.

قائمة المصادر والمراجع.

القوانين:

- قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، والصادر بتاريخ 2005/10/23، والمنشور في الجريدة الرسمة العدد 62 سنة 2005.
- قانون التأمين الأردني رقم (12) لسنة 2021، والصادر بتاريخ 2021/5/16، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 5718 لسنة 2021.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1973، والصادر بتاريخ 1976/8/1، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 2645 سنة 1976.
- القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.
- القرار رقم (2) لسنة 2012م الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله.

الكتب:

- عمر حسن الموفي: "**التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية**"، عمان-الأردن، بدون دار نشر، 2003.
- عبدالرازق السنهوري: "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين**"، الجزء السابع، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
- نضال سليم برهم: "**أحكام عقود التجارة الإلكترونية**"، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011.
- عبدالعزيز هيكل: "**مقدمة في التأمين**"، بيروت دار النهضة العربية، 1980.
- عادل عبدالحميد عز: "**مبادىء التأمين**"، بيروت، دار النهضة العربية،
- ناظم محمد عويضة "**أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005**" غزة: دار المنارة، دون سنة نشر.
- هبة تامر محمود عبدالله: "**عقود التجارة الإلكترونية**"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011،
- أحمد شرف الدين: "**أحكام التأمين في القانون والقضاة: دراسة مقارنة**"، بدون بلد نشر، بدون طبعة، بدون دار نشر، 1983.
- سليم، عصام أنور: "**أصول عقد التأمين**"، الأسكندرية-مصر، منشأة المعارف، 2008.

الرسائل الجامعية:

- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: "**الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**"،(رسالة ماجستر غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية-نابلس/فلسطين، 2008.
- عبدالله ذيب عبدالله محمود: "**حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة**" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية –نابلس/فلسطين، 2009.

المقالات والمجلات:

- ميسر حسن جاسم: "**عقد التأمين بين الشريعة والقانون**"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد (37)/2019، 401-421.

الأحكام القضائية:

- حكم محكمة النقض المصرية في القرار رقم (1173) سنة 47 الصادر بتاريخ 1981/5/25.
- الطعن رقم 1974/18 جلسة 1974/3/12، مجمزعة أحكام النقض- القسم المدني، مصر.
- الطعن رقم 19/ 2020 والصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2020/1/29.